



# جامعة ستاردوم

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

- مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية -  
تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم

العدد الثالث - المجلد الرابع 2026م

رقم الإيداع الدولي: ISSN 2980-3764



The background is a solid light yellow color with a repeating pattern of faint, thin-lined icons. These icons include various legal symbols: scales of justice, a gavel, a book, a document with a checkmark, a magnifying glass, and a paragraph symbol (§).

بسم الله الرحمن الرحيم

## هيئة تحرير مجلة ستاردوم العلمية للدراسات "القانونية والسياسية"

### رئيس التحرير

أ.د. عمار طارق عبد العزيز العاني

### مدير التحرير

د. داليا عباس أحمد

### أعضاء هيئة تحرير

د. سمر الخمليشي

د. بابكر بكري حسن

د. محمد بوبوش

د. عمر موفق

د. أنس حسين

د. حيدر بشير

د. فراس أحمد سلامة

د. رانيا الجميعابي

د. غالب عبد الله القعيطي

د. رويدة موسى عبد العزيز

د. طارق السر محمد

### الهيئة الاستشارية

أ.د. أبكر عبد البنات آدم

أ.د. محمد علي هارب

أ.م.د. محسن الندوي

أ.م.د. يس حسن محمد عثمان

أ.م.د. إبراهيم قسم السيد محمد طه

أ.م.د. مصطفى نجاح مصطفى

أ.م.د. علي مير غني أحمد علي

د. أزهار محمد عيلان حسين الغرباوي

د. ملك أبو السعود رسلان عبد التواب

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لمجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

## تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية

دراسة تحليلية مقارنة في الأساس الاتفاقي والتشريعي وحدود التطبيق القضائي وضماناته

أستاذ العلاقات الدولية في الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

## الملخص

يتناول هذا البحث مبدأ الاختصاص العالمي بوصفه آلية قانونية لمواجهة الإفلات من العقاب عن بعض الجرائم الدولية الجسيمة، من خلال تمكين المحاكم الوطنية، في الحدود التي يقررها القانون الدولي والتشريع الداخلي، من ممارسة الاختصاص بشأن أفعال ارتكبت خارج الإقليم دون اشتراط رابطة تقليدية كالإقليم أو جنسية الجاني أو المجني عليه في جميع الحالات. وتتمثل إشكالية الدراسة في تحديد مدى قدرة التشريعات الوطنية على تفعيل هذا المبدأ دون الإخلال بمبدأ الشرعية أو قواعد الحصانات أو ضمانات المحاكمة العادلة. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، مع التركيز على اتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب، ونظام روما الأساسي، ونماذج ألمانيا وفرنسا وإسبانيا، فضلاً عن تحليل حكم محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة التوقيف. وتخلص الدراسة إلى أن فعالية الاختصاص العالمي لا تتوقف على اتساع النص وحده، بل على تكامل الأساس القانوني مع التحديد الدقيق للجرائم، والتخصص المؤسسي للنياحة، والقدرة على جمع الأدلة العابرة للحدود، والتنسيق بين الدول، واحترام حقوق المتهمين والضحايا. كما تبين أن بعض النماذج المقارنة تربط ممارسة الاختصاص بشروط إضافية، كالإقامة المعتادة أو وجود المتهم أو أولوية الإجراءات، دون أن يصح تعميم هذه الشروط على جميع الأنظمة القانونية.

**الكلمات المفتاحية:** الاختصاص العالمي؛ القانون الجنائي الدولي؛ الجرائم الدولية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب؛ التعذيب؛ الحصانات؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ التكامل؛ التعاون القضائي الدولي

### **Abstract**

This study examines universal jurisdiction as a legal mechanism for addressing impunity for certain serious international crimes. It considers how domestic courts may exercise jurisdiction over conduct committed abroad, within the limits established by international law and national legislation, without always requiring a traditional territorial or nationality link. The study asks how national legislation can operationalize universal jurisdiction without undermining legality, immunities, or fair-trial guarantees. It adopts descriptive-analytical and comparative methods, focusing on the Geneva Conventions, the Convention against Torture, the Rome Statute, selected models from Germany, France, and Spain, and the International Court of Justice judgment in the Arrest Warrant case. It concludes that effectiveness depends not merely on broad statutory language but on a clear legal basis, precise offence definitions, specialized prosecutorial capacity, access to transnational evidence, inter-state cooperation, and protection of the rights of victims and accused persons. Comparative models differ in their additional conditions, which may include habitual residence, the suspect's presence, or procedural priority; these conditions should not be generalized across all legal systems.

**Keywords:** universal jurisdiction; international criminal law; international crimes; crimes against humanity; war crimes; torture; immunities; International Criminal Court; complementarity; international judicial cooperation.

## مقدمة

أدى تطور وسائل الاتصال وانتقال الأشخاص والأموال والأدلة إلى اتساع نطاق الجرائم التي تتجاوز حدود الدولة، كما جعل بعض الجرائم الدولية، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، ذات أثر يمس المجتمع الدولي بأسره.

وفي هذا السياق، لم يعد مبدأ الإقليمية وحده كافياً لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة من العقاب، فقد يوجد الجاني في دولة، والضحايا في دولة ثانية، والأدلة في دولة ثالثة، بينما تعجز دولة الإقليم أو دولة الجنسية عن التحقيق الفعال.

ويقوم الاختصاص العالمي على منح المحاكم الوطنية ولاية النظر في جرائم محددة، بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو ضحيتها، متى توافر السند الدولي أو التشريعي والشروط الإجرائية اللازمة، غير أن هذا المبدأ ليس ترخيصاً عاماً لمحاكمة أي شخص عن أي فعل، بل هو اختصاص استثنائي محكوم بمبدأ الشرعية، وبحدود النص، وبقواعد الحصانات، وبضمانات المحاكمة العادلة.

وتكمن أهمية الموضوع في التمييز بين الاعتراف النظري بالمبدأ وبين قابليته للتطبيق العملي. فالمادة من اتفاقية جنيف الرابعة تلزم الدول الأطراف بسن التشريعات اللازمة، والبحث عن الأشخاص 146 المشتبه في ارتكابهم الانتهاكات الجسيمة، وتقديمهم إلى محاكمها أو تسليمهم إلى دولة أخرى معنية، مع ضمان محاكمة عادلة. (International Committee of the Red Cross, 1949).

كما تنشئ المادة (5) (من اتفاقية مناهضة التعذيب روابط اختصاص محددة، وتوجب المادة (7)، وفق شروط الاتفاقية، إحالة القضية إلى السلطات المختصة للنظر في الملاحقة عندما يوجد المتهم المزعوم في إقليم الدولة ولا تقوم بتسليمه (United Nations, 1984).

## إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسية في السؤال الآتي: إلى أي مدى تستطيع التشريعات الوطنية تفعيل الاختصاص العالمي في مكافحة الإفلات من العقاب، دون أن يؤدي ذلك إلى تجاوز مبدأ الشرعية أو المساس بسيادة الدول أو انتهاك الحصانات وضمانات المحاكمة العادلة؟

وتتفرع عنها الأسئلة الآتية: ما المقصود بالاختصاص العالمي وما أساسه؟ ما الجرائم التي يشملها؟ كيف صاغت بعض التشريعات الوطنية شروطه؟ ما حدود دور القضاء الوطني في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟ وكيف يمكن معالجة تعارض الاختصاصات والحصانات والأدلة الموجودة خارج الدولة؟

### أهداف الدراسة

- ✓ ضبط مفهوم الاختصاص العالمي وتمييزه عن الاختصاص الإقليمي والشخصي والوقائي.
- ✓ تحليل الأساس الاتفاقي للمبدأ، ولا سيما اتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب
- ✓ مقارنة نماذج تشريعية مختارة: ألمانيا وفرنسا وإسبانيا، مع بيان شروط كل نموذج وحدوده
- ✓ ٤- تحليل حكم محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة التوقيف المؤرخة في 11 أبريل 2000 (International Court of Justice, 2002).
- ✓ بيان العلاقة بين الاختصاص العالمي والاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ✓ اقتراح ضوابط موضوعية وإجرائية تمنع الانتقائية وتضمن حقوق المتهمين والضحايا.

### منهج الدراسة وحدودها

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص والآراء القضائية، والمنهج المقارن لمقابلة نماذج وطنية مختلفة.

وتقتصر المقارنة على ألمانيا وفرنسا وإسبانيا بوصفها نماذج متباينة في مدى الاتساع والقيود، ولا تفترض أن هذه النماذج تمثل جميع التشريعات الوطنية، أما النصوص الوطنية فتُعرض بحسب المصادر الرسمية المتاحة، مع ضرورة مراجعة النسخة الوطنية النافذة عند التطبيق العملي.

### خطة الدراسة

تنتظم الدراسة في مبحثين، يسبق كل مبحث تمهيد يبين نطاقه ووظيفته:

المبحث الأول: الأساس المفاهيمي والاتفاقي والتشريعي للاختصاص العالمي

المبحث الثاني: حدود التطبيق القضائي وضماناته وآليات تفعيله

ويضم كل مبحث مطالب مترابطة، بما يحقق تقسيماً واقعياً لا يقوم على مطالب قصيرة أو متداخلة.

### المبحث الأول: الأساس المفاهيمي والاتفاقي والتشريعي للاختصاص العالمي

ينتقل هذا المبحث من تحديد مفهوم الاختصاص العالمي إلى تحليل مصادره الاتفاقية ثم كيفية إدماجه في التشريعات الوطنية. وتقوم الفكرة المركزية على أن وصف الجريمة بأنها دولية لا يكفي وحده لإنشاء ولاية وطنية، بل يلزم تحديد مصدر الاختصاص وشروطه وحدود ممارسته.

والنتيجة التي يستهدفها المبحث هي إثبات أن الاختصاص العالمي لا ينشأ من وصف الجريمة بأنها دولية "فحسب، بل من اجتماع طبيعة الجريمة مع سند قانوني وطني أو اتفاقي قابل للتطبيق".  
يمهد هذا المطلب لضبط المفهوم القانوني للاختصاص العالمي وتحديد حدوده مقارنةً بأسس الاختصاص الجنائي الأخرى؛ لأن سلامة التكييف هي الخطوة الأولى لتحديد مشروعية تدخل القضاء الوطني.

#### المطلب الأول: مفهوم الاختصاص العالمي وتمييزه عن غيره من أسس الاختصاص

يقصد بالاختصاص العالمي ولاية الدولة في التحقيق أو الملاحقة أو المحاكمة عن جرائم محددة، دون اشتراط وقوع الجريمة في إقليمها أو اتصالها بجنسية الجاني أو المجني عليه، متى أجاز القانون الدولي والتشريع الوطني ممارسة هذه الولاية. ولا يكفي وصف الفعل بأنه جريمة دولية وحده لإنشاء اختصاص (Cassese, 2008; Reydam, 2003; Werle & Jessberger, 2020).

ومع ذلك، فإن هذا التعريف لا يعني قيام ولاية مطلقة، إذ لا بد من تحديد الجرائم بنص، وتعيين الجهة المختصة، واحترام قواعد الاختصاص الزمني والشخصي والإجرائي.

ويختلف الاختصاص العالمي عن الاختصاص الإقليمي، الذي يستند إلى وقوع السلوك أو تحقق النتيجة داخل إقليم الدولة. ويختلف عن الاختصاص الشخصي الإيجابي، الذي يلاحق المواطن عن جريمة ارتكبتها في الخارج، وعن الاختصاص الشخصي السلبي، الذي يستند إلى جنسية المجني عليه.

أما الاختصاص الوقائي فيتعلق بحماية مصالح الدولة الأساسية، كأمنها أو عملتها أو مؤسساتها، وبذلك لا يخلُ الاختصاص العالمي محل هذه الأسس، بل يضاف إليها في نطاق الجرائم التي يسمح القانون بما (Cryer et al., 2019). لاحقتها عالمياً.

ومن الناحية التحليلية، فإن الفرق بين أسس الاختصاص ليس فرقاً اصطلاحياً فحسب؛ إذ يترتب عليه تحديد معيار مشروعية الولاية. فإذا كان الاختصاص إقليمياً، كان مكان الفعل هو نقطة الانطلاق، أما إذا كان عالمياً فإن عبء التبرير ينتقل إلى طبيعة الجريمة ومصدر القاعدة الدولية ومدى إدماجها في القانون الوطني. ولذلك ينبغي أن يسبق مباشرة الاختصاص سؤالان: هل الجريمة داخلية في النطاق الموضوعي للنص الوطني؟ وهل استوفت شروط الممارسة التي حددها المشرع؟

ومن ثم، لا ينبغي التعامل مع الاختصاص العالمي باعتباره امتداداً تلقائياً لكل اختصاص خارج الإقليم؛ بل يجب اختبار كل دعوى على ثلاث مراحل مترابطة: تحديد الجريمة التي يجرمها القانون، ثم تعيين قاعدة الولاية التي تسمح للمحكمة الوطنية بنظرها، وأخيراً التحقق من شروط تحريك الدعوى وموانعها ويحول هذا الاختبار دون الخلط بين تجريم السلوك دولياً وبين منح كل محكمة وطنية ولاية غير مشروطة عليه.

ويجب التمييز كذلك بين الجريمة الدولية والجريمة العابرة للحدود. فالجريمة العابرة للحدود تتوزع عناصرها بين دولتين أو أكثر، مثل بعض صور الاتجار بالبشر أو المخدرات، لكنها لا تخضع تلقائياً للاختصاص العالمي؛ إذ يتوقف ذلك على الاتفاقية ذات الصلة والتشريع الوطني. أما الجرائم الدولية الأساسية فتشمل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مع بقاء الولاية الوطنية رهينة بقواعد الإدماج والاختصاص. (Cryer et al., 2019; Werle & Jessberger, 2020)

وتؤكد مبادئ برينستون بشأن الاختصاص العالمي أهمية التمييز بين الجرائم الدولية الخطيرة التي يمكن أن تكون محلاً لهذا الاختصاص وبين الجرائم التي تكتسب طابعاً عابراً للحدود فحسب. وهذه المبادئ ليست معاهدة ملزمة بذاتها، وإنما صياغة خبراءية استرشادية تساعد المشرع والقاضي في تفسير المفهوم. وتحديد الضمانات، ولذلك ينبغي الاستفادة منها دون تقديمها بوصفها مصدراً مستقلاً ينشئ التزاماً تعاقدياً. يتناول هذا المطلب الأساس الاتفاقي للمبدأ، مع التمييز بين الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات صراحةً وبين الحالات التي تترك فيها للدول مساحةً لتنظيم الاختصاص في تشريعاتها الوطنية.

## المطلب الثاني: الأساس الاتفاقي للاختصاص العالمي

### أولاً: اتفاقيات جنيف

تقرر اتفاقيات جنيف الأربع نظاماً خاصاً للانتهاكات الجسيمة. وتجمع المادة (146)، من اتفاقية جنيف الرابعة بين التزام الدول الأطراف بسن التشريعات العقابية اللازمة، والبحث عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة، وتقديمهم إلى محاكمها أو تسليمهم إلى دولة أخرى معنية تتوافر لديها أدلة كافية لاتهامهم، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

(International Committee of the Red Cross, 1949)

كما تشترط المادة صراحةً أن يستفيد المتهم من ضمانات المحاكمة والدفاع، وهذا النص يبين أن مكافحة الإفلات من العقاب لا تتفصل عن الشرعية الإجرائية.

وتكشف هذه القاعدة عن بعد مهم في تصميم الاختصاص العالمي: فمكافحة الإفلات من العقاب ليست غاية منفصلة عن الشرعية الإجرائية، وإنما تتحقق من خلالها. وكل توسع في الولاية يقابله، منطقياً، احتياج أكبر إلى قواعد دقيقة للإثبات، وضمانات الدفاع، وتسبب القرارات، حتى لا يتحول البعد الدولي للجريمة إلى ذريعة لتخفيف المعايير الجنائية الوطنية.

(International Committee of the Red Cross, 1949)

(International Committee of the Red Cross, 2025)

ويستدعي تطبيق نظام الانتهاكات الجسيمة مراعاة نطاق الحماية الشخصية والموضوعية الذي تقرره اتفاقيات جنيف، والتحقق من صفة الأشخاص والأفعال محل الاتهام، ومن الصلة بالنزاع المسلح حيث تكون هذه الصلة عنصراً لازماً. فلا يكفي وصف الواقعة في البلاغ بأنها «جريمة حرب»؛ بل يجب إسناد كل عنصر إلى دليل محدد، وبيان النص الذي يجرّمه، والقاعدة التي تمنح المحكمة الوطنية الاختصاص به.

ولا يجوز التوسع في مدلول «الانتهاكات الجسيمة» خارج الأفعال التي تحددها الاتفاقيات، مثل القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والتسبب في معاناة شديدة أو إلحاق إصابة خطيرة، مع مراعاة سياق النزاع المسلح وصفة الأشخاص المحميين، ومن ثم فإن الإحالة العامة إلى اتفاقيات جنيف لا تكفي؛ بل ينبغي في البحث أو الحكم تحديد المادة والفعل والعنصر الدولي الذي تحقّق.

#### ثانياً: اتفاقية مناهضة التعذيب

تنص المادة (5) على أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها عندما يقع الفعل في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو عندما يكون المتهم من رعاياها. كما تلزمها بإقرار الاختصاص عندما يوجد المتهم المزعوم في إقليمها ولا تسلمه إلى دولة من الدول المشار إليها في المادة، وفق شروط (United Nations, 1984) الاتفاقية.

وتوجب المادة (6) إجراء فحص أولي للوقائع واتخاذ التدابير اللازمة بشأن وجود المتهم، بينما تلزم المادة (7) إذا لم تسلمه الدولة، بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة للنظر في الملاحقة. لذلك يعبر نظام ،

الاتفاقية عن صيغة «التسليم أو المحاكمة» وفق شروطها، ولا يصح وصفه بأنه ولاية عالمية مطلقة (United Nations, 1984).

### ثالثاً: الصكوك الأخرى

ينبغي عدم افتراض وحدة النظام الاتفاقي؛ فكل اتفاقية قد تحدد الجريمة وروابط الاختصاص وشروطه بصورة مختلفة. أما نظام روما الأساسي، فقد أنشأ المحكمة الجنائية الدولية وحدد اختصاصها في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، لكنه لا يمنح كل دولة طرف اختصاصاً عالمياً تلقائياً أمام محاكمها الوطنية.

(International Criminal Court, 1998)

وتبرز هنا أهمية التمييز بين الولاية الإلزامية والولاية الجوازية: فقد تفرض اتفاقية بعينها على الدولة أن تقرر اختصاصاً في ظروف محددة، بينما تترك صكوك أخرى مجالاً أوسع لاختيارات المشرع الوطني لذلك لا يصح استخلاص قاعدة عامة واحدة من مجموع الاتفاقيات، بل يجب قراءة كل صك من حيث تعريف الجريمة، ونطاق الاختصاص، وشرط وجود المتهم، والتزام التسليم أو الإحالة للملاحقة، والضمانات الإجرائية.

يختبر هذا المطلب كيفية انتقال الالتزامات الدولية إلى القوانين الوطنية، من خلال مقارنة ثلاثة نماذج تشريعية، مع التركيز على نطاق الجرائم وشروط تحريك الدعوى والقيود الإجرائية.

### المطلب الثالث: نماذج الإدماج في التشريعات الوطنية

#### أولاً: النموذج الألماني

على سريان القانون على الجرائم (VStGB) ينص القسم 1 (من قانون الجرائم ضد القانون الدولي الألماني المحددة فيه، حتى إذا ارتكبت في الخارج ولم تكن لها صلة بألمانيا، وذلك بالنسبة إلى الجرائم الواردة في الأقسام 6-12). (أما الجرائم الواردة في القسم 13) (فتخضع لشروط مختلفة عند ارتكابها في الخارج (Federal Ministry of Justice, 2024).

ويشمل القانون الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويجرم صراحةً تفصيلية مثل قتل الأشخاص المحميين وأخذ الرهائن والتعذيب والاغتصاب والتهجير القسري.

وتمثل هذه الصياغة نموذجاً واضحاً للاختصاص العالمي التشريعي الواسع، مع بقاء تقدير الملاحقة خاضعاً لقواعد النيابة والقانون الإجرائي.

(Federal Ministry of Justice, 2024). (Aboueldahab & Langmack, 2022).

### ثانياً: النموذج الفرنسي

تتوزع الولاية الفرنسية بين نصوص إجرائية خاصة واتفاقيات دولية. وتنظم المادة (689-11) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي اختصاص المحاكم الفرنسية في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في الخارج، وتشترط الإقامة المعتادة للشخص المعني في فرنسا، وتحريك الدعوى بطلب من النيابة الوطنية لمكافحة الإرهاب، مع مراعاة القيود المتعلقة بطلبات التسليم أو الترحيل الصادرة عن جهات قضائية أخرى. ومن ثم لا يصح اختزال الشروط الحالية في مجرد وجود المتهم أو اشتراط ازدواج التجريم.

(Légifrance, 2026)

وتكشف التجربة الفرنسية أن الاعتراف بالمبدأ لا يمنع وضع مرشحات إجرائية لمنع الدعاوى الكيدية وتعارض الاختصاصات، غير أن هذه المرشحات ينبغي ألا تُفرغ الالتزامات الاتفاقية من مضمونها. (Légifrance, 2026).

### ثالثاً: النموذج الإسباني

تفيد المادة (23.4) من القانون العضوي الإسباني للسلطة القضائية، بصيغتها المعدلة بالقانون العضوي رقم 1/2014، بأن الاختصاص في الجرائم المرتكبة خارج إسبانيا يخضع لشروط وروابط محددة تختلف بحسب نوع الجريمة، ولا تقرر ولاية عالمية غير مقيدة.

(Boletín Oficial del Estado, 2014)

وقد ربط المشرع الإسباني ممارسة الاختصاص في فئات من الجرائم الدولية بروابط وشروط محددة، منها الجنسية الإسبانية أو وجود المتهم في إسبانيا في حالات معينة، وأخضع تحريك الدعوى لبعض القيود الإجرائية. لذلك ينبغي بيان الشرط التشريعي المحدد لكل جريمة وعدم تعميم شرط واحد على جميع الجرائم أو الصيغ التشريعية.

(Boletín Oficial del Estado, 2014).

وتوضح المقارنة أن النماذج الثلاثة تختلف في مدى الولاية وشروطها: فالقانون الألماني يقرر نطاقاً واسعاً للجرائم الواردة في الأقسام (6-12)، بينما يربط القانون الفرنسي بعض الملاحظات بالإقامة المعتادة

وشروط إجرائية محددة، أما إسبانيا فتربط الاختصاص بشروط تختلف باختلاف الجريمة. ومن ثم فالمقارنة الأدق هي المقارنة بين النصوص النافذة وشروطها، لا الاكتفاء بوصف عام لكل نموذج.

ولا تقتصر المقارنة التشريعية الدقيقة على عدد الجرائم المشمولة؛ بل تشمل أيضاً شرط وجود المتهم ودور النيابة العامة، وإمكان تدخل الضحايا، والقيود المرتبطة بوجود إجراءات في دولة أخرى، ومدى استقلال قرار الملاحقة عن الاعتبارات السياسية. ومن المهم كذلك التمييز بين النص التشريعي كما هو مكتوب وبين طريقة تطبيقه عملياً؛ فالنص الواسع قد يبقى محدود الأثر إذا افتقرت السلطات إلى الموارد أو آليات جمع الأدلة، بينما قد ينتج النص الأكثر تقييداً ملاحقات فعالة إذا توافرت مؤسسات متخصصة وتعاون دولي مستقر.

ولا يصح وصف أي نموذج بأنه «الأفضل» «مجرداً»، فالتقييم يتوقف على قدرته على تحقيق ثلاث وظائف متوازنة: منع الإفلات من العقاب، منع الانتقائية، وضمان محاكمة عادلة قابلة للتنفيذ.

(Hovell & Malagodi, 2024; Scharf et al., 2026)

### المبحث الثاني: حدود التطبيق القضائي وضماناته وآليات تفعيله

بعد تحديد الأساس القانوني للاختصاص العالمي، ينتقل التحليل إلى مشكلات الممارسة: تعدد الدول صاحبة الولاية، الحصانات، الأدلة العابرة للحدود، والتعاون القضائي. وتكمن قيمة هذا الانتقال في اختبار قابلية القاعدة القانونية للتحويل إلى محاكمة عادلة وقابلة للتنفيذ.

كما أن حماية الضحايا لا تبرر إهمال حقوق المتهم، لأن الحكم الجنائي لا يكتسب مشروعيته إلا من سلامة الدليل والإجراء.

يركز هذا المطلب على التحديات العملية التي تنشأ عند تزامن اختصاص أكثر من دولة أو تداخل الإجراءات الوطنية مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويبحث المعايير التي تساعد على تنسيق الملاحقات.

### المطلب الأول: القضاء الوطني، وتعدد الاختصاص، والعلاقة بالمحكمة الجنائية الدولية

يتمثل الدور العملي للقضاء الوطني في فحص الاختصاص، وتحديد الوصف القانوني، والتحقق من توافر عناصر الجريمة، ثم تقدير الأدلة الواردة من الخارج.

ويجب على النيابة أن تضع معايير مكتوبة لقبول البلاغات، وأن تبرر قرار فتح التحقيق أو حفظه، وأن تتحقق من عدم وجود محاكمة فعلية في دولة أخرى، وتؤدي هذه الرقابة إلى الحد من استخدام الاختصاص العالمي لأغراض سياسية أو انتقائية.

ويتعين هنا التمييز بين «الانتقائية» و«ترتيب الأولويات». «فالاختصاص العالمي بطبيعته يحتاج إلى موارد كبيرة، ولا يمكن لكل بلاغ أن يتحول إلى تحقيق كامل. لذلك فإن وضع معايير موضوعية لاختيار القضايا لا يمثل انقاصاً من المبدأ، بشرط أن تكون المعايير عامة ومعلنة وقابلة للمراجعة القضائية، وألا تستخدم لاستبعاد قضايا بعينها لأسباب سياسية.

(Office of the Prosecutor, 2024; Scharf et al., 2026).

ويقتضي وضع سياسة لاختيار القضايا نشر معايير قابلة للمراجعة، مثل جسامه الوقائع، وقوة الأدلة الأولية، واحتمال وجود المتهم في الدولة، وإمكان الوصول إلى الشهود والوثائق، ومدى جدية الإجراءات في الدول الأخرى. ولا ينبغي أن تتحول هذه المعايير إلى شروط قانونية جديدة تخالف نصاً اتفاقياً ملزماً؛ وظيفتها تنظيم الموارد وتفسير قرار الملاحقة، مع إخضاع القرار للتسبب والرقابة المناسبة.

وقد تتعدد الدول صاحبة الولاية: دولة الإقليم، ودولة الجنسية، ودولة وجود المتهم، ودولة تستند إلى اختصاص عالمي. ولا توجد في القانون الدولي قاعدة عامة واحدة تمنح دولة بعينها أولوية مطلقة في كل حالة، لذلك تبرز أهمية التشاور والتعاون، واحترام مبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين عن الفعل ذاته ومراعاة مكان وجود الأدلة والضحايا وقدرة الدولة على إجراء محاكمة حقيقية.

أما المحكمة الجنائية الدولية فهي مؤسسة دولية مستقلة، ويحدد نظام روما اختصاصها في الجرائم الأشد خطورة، بينما يقوم نظامها على مبدأ التكامل.

ولا تعني التكاملية أن المحكمة الجنائية الدولية محكمة استئناف عامة عن المحاكم الوطنية، كما لا تعني أن مجرد فتح تحقيق وطني يمنع تدخلها. فالمعيار القانوني يدور حول حقيقة الإجراءات وجديتها، وما إذا كانت تستهدف الأشخاص والسلوك محل القضية، وما إذا كان التأخير أو غياب الاستقلال أو عدم القدرة العملية يكشف عن عدم الرغبة أو عدم القدرة وفق نظام روما. وهذه المسألة تخص قبول القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولا تلغي ضرورة أن تستند المحكمة الوطنية نفسها إلى قاعدة اختصاص مستقلة.

فالمادة (17) (من نظام روما الأساسي تجعل القضية غير مقبولة أمام المحكمة عندما تكون الدولة المختصة تحقق أو تلاحق فعلياً بشأنها، ما لم تكن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات بصورة حقيقية. ويعمل مبدأ التكامل في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والاختصاصات الوطنية وفق شروط النظام الأساسي، ولا يعني بذاته إنشاء اختصاص عالمي في القوانين الوطنية (International Criminal Court, 1998; Office of the Prosecutor, 2024).

(Schabas, 2020)

يعالج هذا المطلب أثر الحصانات في ممارسة الاختصاص الجنائي، انطلاقاً من التمييز بين ثبوت الاختصاص من حيث الأصل وإمكان مباشرة الإجراءات ضد شخص يتمتع بحصانة بموجب القانون الدولي.

### المطلب الثاني: الحصانات في ضوء حكم قضية مذكرة التوقيف

فقد نظرت محكمة العدل الدولية في مذكرة توقيف أصدرها قاضي بلجيكي بحق وزير الخارجية الكونغولي القائم في منصبه بشأن اتهامات بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وخلصت المحكمة في حكمها الصادر في 14 فبراير 2002 إلى أن إصدار المذكرة وتعميمها خالفا الحصانة من الولاية الجنائية والحرمة الشخصية اللتين كان يتمتع بهما وزير الخارجية أثناء توليه المنصب

.International Court of Justice, 2002

وتكمن القيمة التحليلية للحكم في التمييز بين مسألتين: وجود الاختصاص الجنائي الوطني من جهة، وإمكان ممارسته ضد شخص يتمتع بحصانة من جهة أخرى. وأكدت المحكمة أن قواعد الاختصاص يجب فصلها عن قواعد الحصانات، وأن الحصانة قد تمنع الملاحقة أمام محاكم دولة أجنبية أثناء شغل المنصب، من دون أن تنفي (International المسؤولية الجنائية الموضوعية أو إمكان الملاحقة في الحالات التي يسمح بها القانون الدولي (Court of Justice, 2002)

ويجب قراءة حكم مذكرة التوقيف في حدوده الدقيقة: فقد تناول حصانة وزير خارجية قائم في منصبه أمام المحاكم الجنائية الوطنية لدولة أخرى، ولم يقرر حصانة مطلقة من المسؤولية الجنائية أو حكماً عاماً يمنع كل ملاحقة عن الجرائم الدولية. كما أشار إلى مسارات لا تنطبق فيها الحصانة بالطريقة ذاتها، ومنها المحاكم الوطنية في دولة المسؤول وفق قانونها، أو التنازل عن الحصانة، أو انتهاء المنصب مع مراعاة القواعد ذات الصلة، أو المحاكم الجنائية الدولية المختصة. ومن ثم فإن الاستدلال بالحكم يجب أن يراعي صفة المسؤول والجهة القضائية وطبيعة الإجراء.

ولذلك لا يجوز الاستناد إلى خطورة الجريمة وحدها لتجاوز الحصانة الشخصية القائمة.

ويجب أن يتضمن التشريع الوطني نصاً يحدد أثر الحصانة، والتمييز بين الحصانة الشخصية المرتبطة بالمنصب والحصانة الوظيفية المرتبطة بالأفعال الرسمية، وأن يتيح للقضاء إثارة المسألة في مرحلة مبكرة.

كما ينبغي ألا تتحول الحصانة إلى ذريعة لعدم التحقيق في الوقائع أو حفظ الأدلة، متى كان القانون يتيح الملاحقة في وقت لاحق.

يتناول هذا المطلب الشروط العملية التي تجعل الملاحقة العابرة للحدود قابلة للإثبات والتنفيذ، مع الموازنة بين حماية الضحايا والشهود وصون حقوق الدفاع.

### المطلب الثالث: الأدلة والتعاون القضائي وضمانات المحاكمة العادلة

تتطلب الجرائم الواقعة خارج الإقليم وسائل إثبات مركبة: شهادات الضحايا، التقارير الطبية، الصور والفيديو، السجلات العسكرية، البيانات الإلكترونية، وسلاسل انتقال الأدلة. ولا يكفي قبول الدليل لأنه صادر من الخارج؛ بل يجب التحقق من مشروعية الحصول عليه وسلامة حفظه وإمكان مناقشته أمام الدفاع. ويزداد الأمر تعقيداً عندما تمر سنوات طويلة على الجريمة أو يتعذر حضور الشهود بسبب الخطر أو النزوح.

(Doğar, 2026). (Cryer et al., 2019; Werle & Jessberger, 2020).

ويستحسن أن يحدد القانون أو البروتوكول القضائي الحد الأدنى لسلسلة حيازة الأدلة الرقمية والمادية: من جمع الدليل، ومتى جُمع، وكيف حُفظ ونُقل، وما إذا طُرأ عليه تعديل، وكيف تحققت المحكمة من أصالته. وفي القضايا التي تعتمد على ترجمة الشهادات أو التقارير، يجب توثيق الترجمة وإتاحة أصل المادة للدفاع حيثما أمكن، لأن اختلاف اللغة والسياق قد يؤثر في فهم المصطلحات العسكرية أو الإدارية أو الاجتماعية. ويشمل التعاون القضائي الدولي تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وسماع الشهود عن بعد أو بالإنبابة، وتبادل السجلات، وتحديد هوية الأشخاص، وتتبع الأموال، وتسليم المتهمين. وينبغي أن تكون الطلبات محددة ومبنية على أساس اتفاقي أو مبدأ المعاملة بالمثل، مع مراعاة عدم استخدام التعاون لإنتاج دليل تم الحصول عليه بالتعذيب أو بانتهاك جوهري للحقوق.

وتقرر المادة (146) (من اتفاقية جنيف الرابعة ضمانات المحاكمة والدفاع، كما يقرر نظام روما الأساسي قرينة البراءة وحقوق المتهم في المادتين (66) و(67))

(International Committee of the Red Cross, 1949; International Criminal Court, 1998).

وتشمل الضمانات: إعلام المتهم بالتهمة، الاستعانة بمحام، الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع، مناقشة الأدلة، المثل أمام محكمة مستقلة ومحيدة، وعدم ازدواج المحاكمة.

ويجب أن تشمل الحماية الضحايا والشهود أيضاً، دون أن تتحول تدابير حمايتهم إلى قيد غير مبرر على حق الدفاع.

وتقتضي حماية الشهود تقييماً فردياً للمخاطر قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، مع مراعاة أمن الأسرة والبيئة الاجتماعية ومخاطر الانتقام. ويمكن استخدام وسائل مثل حجب بعض بيانات الهوية أو الإدلاء عن بعد متى أجاز القانون ذلك، لكن ينبغي أن تكون التدابير متناسبة وألا تحرم الدفاع من فرصة فعالة لاختبار مصداقية الشهادة. وتؤكد مناقشات شبكة الاتحاد الأوروبي المعنية بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أن حماية الشهود مسألة عملية مركزية في القضايا العابرة للحدود وليست إجراءً ثانوياً.

استناداً إلى الإشكالات السابقة، يجمع هذا المطلب أهم الضوابط التشريعية والإجرائية المقترحة في إطار متكامل يوازن بين مكافحة الإفلات من العقاب واحترام الشرعية والحقوق الأساسية.

#### المطلب الرابع: ضوابط تفعيل الاختصاص العالمي

يمكن بناء نموذج تشريعي وإجرائي متوازن من خلال الضوابط الآتية:

ويضاف إلى هذه الضوابط ضرورة اعتماد سجل موحد للبلاغات والقرارات النهائية، مع قواعد لحماية البيانات وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة، ووضع معايير لتجنب ازدواج التحقيقات. كما ينبغي، أن يتضمن التدريب المهني وحدات في تحليل السياق، وتوثيق أنماط الهجوم، وتقييم المصادر المفتوحة والتعامل مع الناجين، وحفظ الأدلة الرقمية. وهذه التدابير لا توسع الاختصاص من حيث القانون، لكنها تزيد فرص تحويله إلى ملاحقات قابلة للإثبات والمحاكمة.

- ✓ ،حصر الجرائم في قائمة واضحة، تشمل الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي يحددها القانون مع بيان عناصر كل جريمة.
- ✓ تحديد شرط وجود المتهم أو أي رابط آخر عندما تقتضي طبيعة الاتفاقية ذلك، وعدم استحداث رابط ينسف التزاماً دولياً صريحاً.
- ✓ إسناد فحص البلاغات إلى نيابة أو وحدة متخصصة، مع تسبيب قرارات الحفظ أو الملاحقة وإمكان الطعن فيها.
- ✓ اعتماد معيار أولوية عملي عند تعدد الدول: قدرة الدولة على محاكمة حقيقية، مكان وجود المتهم والأدلة، مصالح الضحايا، وعدم ازدواج المحاكمة.
- ✓ تنظيم الحصانات بنص صريح، والتمييز بين الحصانة الشخصية المؤقتة والمسؤولية الجنائية الموضوعية.

- ✓ إقرار قواعد لقبول الأدلة الأجنبية وسلامة السلسلة الحيازية وحظر الأدلة المنتزعة بالتعذيب.
- ✓ تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة، وتدريب القضاة وأعضاء النيابة والمحققين على القانون الجنائي الدولي.
- ✓ ضمان مشاركة الضحايا وحمائهم، مع صون قرينة البراءة وحقوق الدفاع واستقلال القضاء.

## الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن الاختصاص العالمي يمثل أداة قانونية مهمة لمواجهة الإفلات من العقاب، لكنه ليس اختصاصاً مطلقاً أو قائماً بذاته خارج النص. ففعاليته تتوقف على وجود سند اتفاقي أو تشريعي وعلى تحديد دقيق للجرائم، وعلى مؤسسات قادرة على التحقيق والمحاكمة، وعلى تعاون دولي يتيح الوصول إلى الأدلة والمتهمين.

وتظهر الأدبيات الحديثة أن نجاح الاختصاص العالمي لا يقاس بعدد التشريعات التي تعلنه فحسب، بل بمدى اتساق اختيار القضايا مع احتياجات الضحايا، وعدالة الإجراءات، وقدرة المحاكم على التعامل مع السياق اللغوي والسياسي والاجتماعي للجرائم. كما أن خطر التسييس أو الاستخدام الانتقائي لا يعالج بإلغاء المبدأ، بل بمعايير معلنة وقرارات مسببة وضمانات مستقلة وشفافية مؤسسية.

وأظهر التحليل أن اتفاقيات جنيف تقرر التزامات بشأن الانتهاكات الجسيمة تشمل سن التشريعات اللازمة والبحث عن المشتبه فيهم ومحاكمتهم أو تسليمهم وفق الشروط القانونية، وأن اتفاقية مناهضة التعذيب تعتمد بدورها منطق «التسليم أو المحاكمة» ضمن روابط اختصاص وإجراءات محددة. (International

Committee of the Red Cross, 1949; United Nations, 1984)

كما بينت المقارنة أن ألمانيا تتبنى صياغة واسعة، في حين تضع فرنسا وإسبانيا قيوداً إجرائية وروابط إضافية بدرجات مختلفة، أما حكم محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة التوقيف، فقد أكد أن خطورة الجريمة لا تلغي الحصانة الشخصية القائمة، وأن الحصانة الإجرائية لا تساوي الإفلات من المسؤولية.

(International Court of Justice, 2002).

## النتائج

1. الاختصاص العالمي أساس استثنائي للاختصاص الجنائي، لا يشمل كل الجرائم ولا ينشأ بمجرد وصف الجريمة بأنها دولية.

2. تجمع المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة بين واجب سن التشريعات اللازمة، والبحث عن المشتبه فيهم، وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم وفق شروط الاتفاقية، مع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة.
3. (International Committee of the Red Cross, 1949)
4. تعتمد اتفاقية مناهضة التعذيب منطق «التسليم أو المحاكمة»، مع شروط اختصاص وفحص أولي وإحالة إلى السلطات المختصة  
(United Nations, 1984)
5. تختلف النماذج الوطنية في مدى الولاية وفي شروط الحضور والروابط والأولية، وهو اختلاف يجب تحليله نصياً لا وصفه بصورة عامة
6. الاختصاص الوطني والمحكمة الجنائية الدولية متكاملان، ولا يؤدي وجود المحكمة إلى إلغاء دور القضاء الوطني
7. الحصانة الشخصية لمسؤول قائم في منصبه قد تمنع الملاحقة أمام محكمة أجنبية، لكنها لا تنفي المسؤولية الموضوعية أو الملاحقة اللاحقة وفق القانون
8. الأدلة والتعاون القضائي و ضمانات المحاكمة العادلة شروط لفعالية المبدأ وليست مسائل هامشية

### التوصيات

- ✓ إصدار نص وطني جامع يحدد الجرائم المشمولة وشروط الولاية والجهة المختصة وإجراءات تحريك الدعوى.
- ✓ إنشاء وحدة متخصصة في الجرائم الدولية داخل النيابة أو جهاز التحقيق، مع تدريب مستمر وقواعد لتقييم البلاغات.
- ✓ إبرام وتفعيل اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة، وتطوير بروتوكولات الأدلة الرقمية والشهادات عن بعد.
- ✓ وضع آلية تشاور بين الدول عند تعدد الاختصاصات، مع اعتماد معيار المحاكمة الفعلية وعدم ازدواجها.
- ✓ تنظيم الحصانات بما ينسجم مع القانون الدولي، وعدم استعمالها لمنع جمع الأدلة أو توثيق الوقائع
- ✓ إخضاع قرارات النيابة في القضايا العالمية لتسبيب ورقابة قضائية فعالة، مع حماية الضحايا والشهود وحقوق الدفاع.

## قائمة المراجع

- Aboueldahab, S., & Langmack, F.-J. (2022). Universal jurisdiction cases in Germany: A closer look at the poster child of international criminal justice. *Minnesota Journal of International Law*, 31(2), 1–36. <https://doi.org/10.24926/19441992.815>
- Boletín Oficial del Estado. (2014). Ley Orgánica 1/2014, de 13 de marzo, de modificación de la Ley Orgánica 6/1985, de 1 de julio, del Poder Judicial, relativa a la justicia universal. [https://www.boe.es/diario\\_boe/txt.php?id=BOE-A-2014-2709](https://www.boe.es/diario_boe/txt.php?id=BOE-A-2014-2709)
- Bryce, N. M., Johns, L., & Langer, M. (2024). Living with impunity versus living in fear: Universal jurisdiction defendants, due process, and the use of democracies by autocracies to prosecute their opponents. *Leiden Journal of International Law*. Advance online publication. <https://doi.org/10.1017/S0922156524000244>
- Cassese, A. (2008). *International criminal law* (2nd ed.). Oxford University Press.
- Cryer, R., Friman, H., Robinson, D., & Wilmschurst, E. (2019). *An introduction to international criminal law and procedure* (4th ed.). Cambridge University Press.
- Doğar, D. (2026). Universal jurisdiction in a common law context: Lessons from Canada's experience. *Journal of International Criminal Justice*, 23(5), 813–839. <https://doi.org/10.1093/jicj/mqag006>
- Eurojust. (2024). Conclusions of the 35th meeting of the Network for Investigation and Prosecution of Genocide, Crimes against Humanity and War Crimes. <https://www.eurojust.europa.eu/publication/conclusions-35th-meeting-genocide-network-apr-2024>
- Federal Ministry of Justice. (2024). Code of Crimes against International Law (Völkerstrafgesetzbuch – VStGB). [https://www.gesetze-im-internet.de/englisch\\_vstgb/englisch\\_vstgb.html](https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_vstgb/englisch_vstgb.html)
- Frodé, K. M. (2024). Universal jurisdiction as international solidarity with survivors of atrocity crimes: Lessons from Afghanistan's diaspora. *Journal of International Criminal Justice*, 22(3–4), 463–477. <https://doi.org/10.1093/jicj/mqae048>
- Hovell, D., & Malagodi, M. (2024). Universal jurisdiction: Law out of context. *The Modern Law Review*, 87, 1480–1518. <https://doi.org/10.1111/1468-2230.12898>
- International Committee of the Red Cross. (1949). Convention (IV) relative to the protection of civilian persons in time of war: Article 146. ICRC IHL Database. <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv-1949/article-146>
- International Committee of the Red Cross. (2025). Commentary of 17 October 2025 on Article 146 of the Fourth Geneva Convention. ICRC IHL Database. <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv-1949/article-146/commentary/2025>
- International Court of Justice. (2002). Arrest warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment of 14 February 2002. <https://www.icj-cij.org/case/121/judgments>

International Criminal Court. (1998). Rome Statute of the International Criminal Court. <https://www.icc-cpi.int/publications/core-legal-texts/rome-statute-international-criminal-court>

Légifrance. (2026). Code de procédure pénale, Article 689-11. [https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article\\_lc/LEGIARTI000048442165/2026-05-13](https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000048442165/2026-05-13)

Office of the Prosecutor. (2024). Policy on complementarity and cooperation. International Criminal Court. <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-04/2024-comp-policy-eng.pdf>

Princeton Project on Universal Jurisdiction. (2001). The Princeton principles on universal jurisdiction. Princeton University, Program in Law and Public Affairs. <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2001/01/Princeton-Principles-Universal-Jurisdiction-report-2001-eng.pdf>

Reydams, L. (2003). Universal jurisdiction: International and municipal legal perspectives. Oxford University Press.

Schabas, W. A. (2020). An introduction to the International Criminal Court (6th ed.). Cambridge University Press.

Scharf, M. P., Manchester, E., & Corso, P. S. (2026). Universal jurisdiction and the principle of subsidiarity. Boston University International Law Journal, 44(2). <https://scholarship.law.bu.edu/ilj/vol44/iss2/1/>

Tribunal Constitucional de España. (2018). Sentencia 140/2018, de 20 de diciembre de 2018. Boletín Oficial del Estado. [https://www.boe.es/diario\\_boe/txt.php?id=BOE-A-2019-957](https://www.boe.es/diario_boe/txt.php?id=BOE-A-2019-957)

United Nations. (1984). Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/ProfessionalInterest/cat.pdf>

Werle, G., & Jessberger, F. (2020). Principles of international criminal law (4th ed.). Oxford University Press.

# Stardom University



**Stardom Scientific Journal of Law and Political Studies**

**– Stardom Scientific Journal of Law and Political Studies –  
Issued quarterly by Stardom University**

**3rd issue- 4th Volume 2026**

**ISSN 2980-3764**

